

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة
للعالمين نبينا محمد ورضي الله عن الله وأصحابه أجمعين

أولاً : حرمة سب المسلم بما ليس فيه

الغيب

إن المسلم الحر ، ولا يشتم من كان من أهل الإسلام ، ولا يشتم من كان من أهل الإسلام بغير حق ،
ووصفه بعيب ليس فيه حرام بإجماع الأمة ، وقاطعه محكوم عليه
بالفسق والعصيان .

ويدل على حرمة سب المسلم بغير حق ، وفسق قاطعه ما رواه
الإمام مسلم بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : سب المسلم فسوق وقتاله
كفر . (1)

وقد قال الإمام النووي في شرح الحديث : العيب في اللغة :
الشم ، والتكلم في عرض إنسان بما فيه ، والفسق في اللغة :
الخروج ، والمراد بغير حق حرام بإجماع الأمة ، وقاطعه فسق ، كما
أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم .
عند أهل الحق كفر يخرج به عن الأمة إلا إذا استقطه وظن بهذا
فالحكم بكفر من يقال مسلماً محمول على واحد من

إعداد أ د /
محمد أبو النور الحديدي

عميد الكلية

السبب من خصال الجاهلية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة
للعالمين نبينا محمد ورضي الله عن آله وأصحابه أجمعين .
أولاً : حرمة سب المسلم بما ليس فيه

إن المسلم الحق عف اللسان ، طيب الكلام ، لا يسب مسلماً
آخر ، ولا يشتم من كان من أهل الإيمان ، لأن سب المسلم بغير حق
ووصفه بعيب ليس فيه حرام بإجماع الأمة ، وفاعله محكوم عليه
بالفسق والعصيان .

ويدل على حرمة سب المسلم بغير حق ، وفسق فاعله ما رواه
الإمام مسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم " سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر " (١).

وقد قال الإمام النووي في شرح الحديث : السب في اللغة:
الشتيم ، والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه ، والفسق في اللغة:
الخروج ، والمراد بغير حق حرام بإجماع الأمة ، وفاعله فاسق ، كما
أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم . وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به
عند أهل الحق كقراً يخرج به عن الملة إلا إذا استحله وعلى هذا
فالحكم بكفر من يقاثل مسلماً محمول على واحد من ثلاثة :
الأول : أنه فيمن استحل قتال أخيه المسلم .

الثاني : أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام ، لا كفر

الجدود .

الثالث : أنه يشبه فعل الكفار . (١)

كما أن سب المسلم بغير حق يؤذيه ويؤلم نفسه ويجرح كرامته ،
وإيذاء المسلم حرام والإساءة إليه عصيان لله تعالى يتحمل بها الساب
إنما مبيناً .

لقوله تعالى ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما
اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ﴾ (٢) ، ومعلوم أيضاً أن

عرض المسلم على المسلم حرام ، فقد روى مسلم بسنده عن أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كل
المسلم على المسلم حرام : دمه وعرضه وماله " (٣)

والعرض : هو موضع المدح ، والذم من الإنسان وهو أعم من
أن يكون في نفسه أو نسبه أو حسبه .

ومما يدل على قبح سب المسلم أنه من خصال الجاهلية ، فقد
أخبر بذلك نبينا صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري في صحيحه
بسنده عن المعرور بن سويد قال : لقيت أبا نر بالربذة وعليه حلة
وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك فقال : اني ساببت رجلاً فغيرته
بأمره فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا نر أعيرته بأمره إنك
أمرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان

(١) شرح النووي على مسلم - ج ٢ - ص ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) سورة الأحزاب - الآية ٥٨ .

أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلّبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم " (١).

والربذة : موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل ومعنى "عليه حلة وعلى غلامه حلة" أن أبا ذر رضى الله عنه سوى بينه وبين غلامه فى الملبس فكانت حلة الغلام نظير حلة أبى ذر ، لا تمتاز حلة أبى ذر عن حلة غلامه بشيء وهذا غير مألوف ، إذ المألوف أن يمتاز ملبس الإنسان أو مسكنه أو مركوبه عما هو لخدمته أو أجيره ، أو غلامه ، ولذا سأل المعرور بن سويد شاهد الواقعة وراوى الحديث أبا ذر عن السبب فى إلباسه غلامه حلة نظير حلته فأجابته أبو ذر بحكاية القصة التى كانت سبباً لذلك وهى : أنه ساب رجلاً . يقال أنه بلال المؤذن رضى الله عنه ، وعيره بأمه . وفى إحدى الروايات أنه قال له : يا ابن السوداء . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : إنك إمروء فيك جاهلية أى خصلة من خصال الجاهلية ويظهر أن ذلك كان من أبى ذر قبل أن يعرف تحريمه ، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلماذا قال كما فى رواية أخرى نكرها البخارى فى الأدب - قلت على ساعتى هذه من كبر السن ؟ قال : نعم كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه ، فلما عرف أبو ذر أن هذا الذى وقع منه مذموم شرعاً أخذ يساوى غلامه بنفسه فى الملبس وغيره أخذاً بالأحوط ، وإن كان لفظ الحديث يقتضى اشتراط المواساة لا المساواة (٢) .

(١) صحيح البخارى - ج ١ - ص ٨٤ .

(٢) فتح البلى - ج ١ - ص ٨٧ .

ثانياً : سب المسلم بما هو فيه

إن حكم سب المسلم بما هو فيه ، بأن يقول له مثلاً : أنت أحمق أو سفیه أو ظالم أو فاسق ، وكان متصفاً بذلك فعلاً ، فإن لذلك حالتين :

الأولى : أن يقصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله ، وذلك جائز .

الثانية : أن يقصد تعبيره وتقيصه بذلك ، وهذا لا يجوز .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباری : في هذه الصورة تفصيل : إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز ، وإن قصد تعبيره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز ، لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف ، لأنه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الأنفة ، لا سيما إن كان الأمر دون المأمور في المنزلة (١) .

وهناك حالة أخرى ينبغي أن نعرضها وهي ترك سب الغير بما فيه خشية أن يسبك . وذلك بأن تعرف في إنسان صفة يعاب بها وترغب في نصحه ليقلع عنها ، ولكن تخشى إن واجهته بهذا أن يتأولك بسبب مقزع ، وشم بالباطل وأن يصفك بعيب ليس فيك ففي

(١) فتح الباری - ج ١ - ص ٤٦٦ .

هذه الحالة تترك سبه من قبيل ترك المصلحة لدفع مفسدة أكبر وأرجح وقد أخذ هذا من الحديث الذي رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل : يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ، قال : يسب الرجل أباه الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه (١) .

قال ابن بطال : هذا الحديث أصل فى سد الذرائع ، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل ، وإن لم يقصد إلى ما يحرم والأصل فى هذا الحديث (٢) .

قوله تعالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبؤهم بما كانوا يعملون ﴾ (٣) .

وفى هذه الآية نهى للمسلمين أن يسبوا معبودات المشركين من أصنام وغيرها وأن كان فى سبها طاعة وهو مباح لما يترتب على ذلك من المفساد التى هى أعظم من ذلك وهو سب الله عز وجل وسب رسوله وذلك من أعظم المفساد ، فلذلك نهوا عن سب الأصنام .

ويقول ابن كثير فى تفسيره هذه الآية : يقول تعالى ناهياً لرسوله والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا أنه

(١) صحيح البخارى - ج ١ - ص ٤٠٣ .
(٢) فتح البارى - ج ١٠ - ص ٤٠٤ .
(٣) سورة الأنعام - الآية ١٠٨ .

يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهى مقابلة المشركين بسبب إله المؤمنين وهو الله لا إله إلا هو ، قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى هذه الآية قالوا : يا محمد لتنتهين عن سبك آلهتنا أو لنهجون ربك ، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم ﴿ فیسبوا الله عدوا بغير علم ﴾ .

وقال عبد الرازق عن معمر عن قتادة : كان المسلمون يسبون أصنام الكفار فيسب الكفار الله عدوا بغير علم فأنزل الله ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾ .

وروى ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى أنه قال فى تفسير هذه الآية : لما حضر أبى طالب الموت قالت قريش إنطلقوا فلندخل على هذا الرجل فلنأمره أن ينهى عنا ابن أخيه فإننا نستحي أن نقله بعد موته فتقول العرب : كان يمنعهم فلما مات قتلوه ، فإنطلق أبوسفیان وأبو جهل والنضر بن الحارث وأمىة وأبى ابنا خلف وعقبة بن أبى معيط وعمرو بن العاصى والأسود بن البحتري ، وبعثوا رجلاً منهم يقال له المطلب قالوا : إستانن لنا على أبى طالب ، فأتى أبى طالب ، فقال : هؤلاء مشيخة قومك يريدون الدخول عليك ، فأنن لهم ، فدخلوا عليه ، فقالوا : يا أبى طالب أنت كبيرنا وسيدنا وأن محمداً قد آذانا وآذى آلهتنا فنحب أن تدعوه فنتهاه عن نكر آلهتنا ولندعه وإلهه ، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال له أبو طالب : هؤلاء قومك وبنو عمك قال رسول الله ما تريدون ؟ قالوا : نريد أن تدعنا وآلهتنا ولندعك وإلهك فقال النبى صلى الله عليه وسلم أرأيتم إن أعطيتكم هذا هل أنتم معطى كلمه أن تكلمتم بها ملكتم بها العرب ودانت لكم بها العجم وأدت لكم الخراج ، قال أبو جهل ، وأبيك

لنعطينكها وعشرة أمثالها قالوا : فما هي ؟ قال : قولوا لا إله إلا الله فابوا وإشمازوا وغضبوا وقالوا لتكفن عن شتم آلهتنا أو لنشتمنك ونشتمن من يأمرك ، فذلك قوله ﴿ فیسبوا الله عدوا بغير علم ﴾ .

وقال القرطبي : في هذه الآية مسائل :

الأولى : قوله تعالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾ نهى ﴿ فیسبوا الله ﴾ جواب النهي ، فنهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار ، وإزدادوا كفراً .

قال ابن عباس : قالت كفار قريش لأبي طالب إما أن تنهى محمداً وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها ، وإما أن نسب إلهه ونهجوه ، فنزلت الآية .

الثانية : قال العلماء حكماً باق في هذه الأمة على كل حال ، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام ، أو النبي عليه الصلاة والسلام ، أو الله عز وجل فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنانتهم ، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك ، لأنه بمنزلة البعث على المعصية ، وعبر عن الأصنام وهي لا تعقل بـ " الذين " على معتقد الكفرة فيها .

الثالثة : وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين ، وفي هذا المعنى ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لا تبتوا الحكم بين نوى القار .

ما ينبغي أن يكون عليه المسبوب عندما يوجه إليه السب

إن الإنسان يتألم كثيراً إذا وجه إليه السب ، وأوذى بالشتم والتقيص ، ووصف بعيب ليس فيه ، ولذا فإنه يغضب ، لأن في البشر قوة غضبية تتحرك عند وجود ما يحركها وتثار عند توفر الدواعي والمثيرات . ولكن المؤمن القوى الإيمان يملك نفسه عند الغضب .

كما يرشد إلى ذلك الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب " (١).

والصرعة : هو الذى يصرع الناس ويغلبهم . وعلى هذا فقرة الإنسان ليست بقوة عضلاته وقدراته على أن يصرع الآخرين ويغلبهم ، وإنما بامتلاكه نفسه عند دواعي الغضب ومثيراته ثم أن المؤمن الحق يعلم أن الغضب يفرح به الشيطان ويذكي ناره، ويعمل على مضاعفته وأن مما يُهدىء من ثورة الغضب ويخفف منه أن يتعوذ الغاضب بالله من الشيطان الرجيم . وقد علم نبينا صلى الله عليه وسلم المسلمين ذلك . فالمسلم الحق يسارع بالإمتثال والتعوذ بالله من الشيطان فتهدأ نفسه ، ويسكن غضبه ، والمنافق أو العاصى يرفض ذلك فيستمر غضبه ويزداد هيجانه وإنفعاله .

(١) صحيح البخاري - ج ١٠ - ص ٥١٨ - رقم ١٠٧٠ - نايف طراد

روى الإمام البخارى فى صحيحه بسنده عن سليمان بن سرد
قال : استب رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فغضب أحدهما ،
فاشتم غضبه حتى إنتفخ وجهه وتغير فقال النبى صلى الله عليه
وسلم : إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد فإنطلق إليه
الرجل فأخبره بقول النبى صلى الله عليه وسلم وقال : تعوذ بالله من
الشيطان ، فقال : أترى بى بأس (أى أتظن بى خلل فى العقل)
أمجنون أنا ، إذهب (١) ، أى قال الرجل الغضبان للرجل الذى
نصحه بالتعوذ من الشيطان إض فى شغلك ، فلا شأن لك بى حيث
لم يعجبه نصحه .

ويقول ابن حجر فى فتح البارى : وأخلق بهذا المأمور أن يكون
كافراً أو منافقاً أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال
بحيث زجر الناصح الذى دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج
الغضب بهذا الجواب السيئ وقيل : إنه كان من جفاة الأعراب وظن
أنه لا يستعيز من الشيطان إلا من به جنون ولم يعلم أن الغضب نوع
من شر الشيطان ولهذا يخرج به عن صورته ويزين له إفساد ماله
كتقطيع ثوبه وكسر أنيته ، أو الإقدام على الإضرار بمن أغضبه
ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال (٢) .

هذا . وحكم السباب المتبادل الواقع بين شخصين بأن بدأ أحدهما
ورد عليه الآخر أن إثم السباب يقع على البادىء منهما إذا إقتصر
الثانى على قدر ما قال له الأول ، فإن زاد الثانى عما قال له الأول
فقد إشتراكاً فى الإثم البادىء والراد . يفيد هذا حديث مسلم الذى رواه

(١) صحيح البخارى - ج ١٠ - ص ٤٦٥ .

(٢) فتح البارى - ج ١٠ - ص ٤٦٧ .

(٣) صحيح البخارى - ج ١٠ - ص ٤٦٥ .

(٤) صحيح البخارى - ج ١٠ - ص ٤٦٧ .

(١) صحيح البخارى - ج ١٠ - ص ٤٦٥ .

(٢) فتح البارى - ج ١٠ - ص ٤٦٧ .

بسند من أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادىء ما لم يعتد المظلوم (١).

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم : معنى الحديث أن في سبب الراقع من إثني مختص بالبادىء منهما إلا أن يتجاوز القدر الإنتصار فيقول للبادىء أكثر مما قاله له وفي هذا جواز الإنتصار ، ولاخلاف في جوازه ، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة .

قال تعالى ﴿ ولمن إنتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ (٢).

وقال تعالى ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ (٣)

ومع هذا فالصبر والعفو أفضل قال تعالى ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ (٤).

والحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " مازاد الله عبداً يعفو إلا عزاً " (٥).

وإعلم أن سباب المسلم بغير حق حرام ، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم " سباب المسلم فسوق " ولايجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً ، أو قذفاً أو سباً لأسلافه ، فمن صور

(١) صحيح مسلم - ج ١٠ - ص ١٤١ .

(٢) سورة الشورى - الآية ٤١ .

(٣) سورة الشورى - الآية ٣٩ .

(٤) سورة الشورى - الآية ٤٣ .

(٥) صحيح مسلم - ج ١٦ - ص ١٤١ .

المباح أن ينتصر بيا ظالم ، يا أحق ، يا جافى ، أو نحو ذلك ، لأنه لا يكون أحد ينفك عن هذه الأوصاف .

قالوا : وإذا إنتصر المسبوب إستوفى ظلامته وبرىء الأول من حقه وبقي عليه إثم الإبتداء أو المستحق لله تعالى وقيل : يرتفع عنه جميع الإثم بالإنتصار منه ويكون معنى " على البادىء " أى عليه اللوم والذم لا الإثم (١).

وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يحب لأصحابه الأفضل وهو العفو وعدم الإنتصار ، ولهذا فإنه عندما سب رجل أبا بكر الصديق مرتين وأبو بكر رضى الله عنه لا يرد عليه ظل الرسول صلى الله عليه وسلم فى مجلسه مما يشعر بإرتياعه ورضاه عن صنيع أبى بكر ، فلما رد أبو بكر فى الثالثة وإنتصر من الرجل الذى آذاه .

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من المجلس ، لأنه ترتب على إنتصار أبى بكر لنفسه إنصراف الملك الذى كان يرد على الرجل السباب وحضور الشيطان ولا يجلس الرسول صلى الله عليه وسلم فى مجلس فيه الشيطان .

روى هذه الحادثة أبو داود فى سننه عن سعيد بن المسيب أنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ومعه أصحابه وقع رجل بأبى بكر فأذاه ، فصمت عنه أبو بكر ، ثم آذاه الثانية فصمت عنه أبو بكر ، ثم آذاه الثالثة ، فإنتصر منه أبو بكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين إنتصر أبو بكر فقال أبو بكر :

(شرح التنويز على مسلم - ج ١٦ - ص ١٤١ .

(سنن أبى داود - ج ٧ - ص ٢٢٢ .

رابعاً : سب نبينا مسلماً على أى وجه يحمل

إن لنا فى نبينا صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة والقُدوة الطيبة ، فقد كان يصون لسانه عن السباب والفحش واللعن كما جاء فى الحديث الذى رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه " لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم سباباً ولا فاحشاً ولا لعناً ، كان يقول لأحدنا عند المعتبة : ماله ترب جبينه " (١) .

والسب : هو نسبة الإنسان إلى عيب ما ، والفحش : كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل فى القول والفعل والصفة لكن إستعماله فى القول أكثر ، واللعان : هو الذى يكثُر الدعاء على غيره بالإبعاد من رحمة الله تعالى ، ومعنى " ترب جبينه " خر وسقط لوجهه فأصاب التراب جبينه ، وقد قال العلماء : إن هذه الكلمة وأمثالها تجرى على اللسان ولا يراد حقيقتها .

وقد كان يحدث فى النادر أن يغضب النبى صلى الله عليه وسلم من إنسان فيدعو عليه أو يضربه أو يسبه وهذا يكون كفارة لهذا الإنسان يوم القيامة وقد اتخذ نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك عهداً عند الله ، وذلك من شفقتة على أمته ، ورحمته بالمسلمين وقد جاء ذلك فى أحاديث متعددة أخرجها الإمام مسلم فى صحيحه منها ما رواه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم إنما أنا بشر فأبشُرْ فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فأجعلها له ذكاة ورحمة " (٢) .

(١) صحيح البخارى - ج ١٠ - ص ٤٦٤ .

(٢) صحيح مسلم - ج ١٦ - ص ١٥١ .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " اللهم إنما محمد بشر يغضب
كما يغضب البشر وإنى قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه ، فأیما
مؤمن أذنبه أو سببته أو جلدته فأجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك
يوم القيامة " (١) .

وهذان الحديثان وخيرهما في معنهما - قد علق عليهما الإمام
النورى رحمه الله تعالى بقوله : هذه الأحاديث مبينة ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته والإعتناء بمصالحهم،
والإحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم . وإنما يكون دعاؤه عليه
رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه والسب
واللعن ونحوه وكان مسلماً وإلا فقد دعا صلى الله عليه وسلم على
الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة . فإن قيل : كيف يدعو
على من ليس هو بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك
فالجواب ما أجاب به العلماء وهو من وجهين :

أحدهما : إن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفى باطن
الأمر ولكنه فى الظاهر مستوجب له فيظهر له صلى الله عليه وسلم
إستحقاقه لذلك بأمر شرعية ويكون فى باطن الأمر ليس هو أهلاً
لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولى
السرائر .

(١) صحیح مسلم - ج ١٦ - ص ١٥٣

والثانى : أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب فى وصل كلامها بلانية كقوله : تربت يمينك ولا كبر سنك (١) .

وفى حديث معاوية : لا أشبع الله بطنه (٢) ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء ، فخاف صلى الله عليه وسلم أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب

(١) قد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا على يتيمة كانت عند أم سليم كما جاء فى الحديث الذى رواه مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كانت عند أم سليم يتيمة وهى أم أنس ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال أتت هيه لقد كبرت لا كبر سنك (أى لا طال عمرك) رجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكى ، فقالت أم سليم مالك يا بنية ، قالت الجارية : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر سنى ، فالآن لا يكبر سنى أبداً ، أو قالت : قرنى فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها (تديره على رأسها) حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله : مالك يا أم سليم ؟ قالت زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنها ، ثم قال : يا أم سليم أما تعلمين أن شرطى على ربي أنى إشتطت على ربي فقلت إنما أنا بشر أراضى كما يراضى البشر ، أغضب كما يغضب البشر ، فأما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له ظهوراً وزكاة وقربة يقربه بها يوم القيامة " (صحيح مسلم - ج ١٦ - ص ١٥٤ ، ١٥٥) .

(٢) ودعا النبى صلى الله عليه وسلم على معاوية أن لا يشبع الله بطنه ، قد جاء فى الحديث الذى رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت ألعب مع الصبيان ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتواريت خلف باب ، قال فجاء فحطأتى حطأة (الحطأة الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين) قال : ثم قال لى : إذهب فادع لى معاوية ، قال فجننت ، فقلت : هو يأكل ، فقال : لا أشبع الله بطنه ، (صحيح مسلم - ج ١٦ - ص ١٥٥ ، ١٥٦) قال النووى وإنما فعل النبى صلى الله عليه وسلم هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيساً وأما دعاه على معاوية حين تأخر أن لا يشبع فيه جرابان أحدهما : أنه جرى على اللسان بلا قصد ، والثانى أنه عقوبة له لتأخره .

وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقاً للدعاء عليه فلماذا أدخله فى هذا الباب ، وجعله من مناقب معاوية ، لأنه فى الحقيقة يصير دعاء له (شرح النووى على مسلم -

(١) - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠ - ١٠٠١ - ١٠٠٢ - ١٠٠٣ - ١٠٠٤ - ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - ١٠٠٩ - ١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - ١٠١٤ - ١٠١٥ - ١٠١٦ - ١٠١٧ - ١٠١٨ - ١٠١٩ - ١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - ١٠٢٩ - ١٠٣٠ - ١٠٣١ - ١٠٣٢ - ١٠٣٣ - ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - ١٠٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - ١٠٥١ - ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - ١٠٥٦ - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - ١٠٧٤ - ١٠٧٥ - ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨ - ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - ١٠٨٢ - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - ١٠٨٧ - ١٠٨٨ - ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - ١٠٩٥ - ١٠٩٦ - ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - ١١٠٠ - ١١٠١ - ١١٠٢ - ١١٠٣ - ١١٠٤ - ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ - ١١٠٩ - ١١١٠ - ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - ١١١٤ - ١١١٥ - ١١١٦ - ١١١٧ - ١١١٨ - ١١١٩ - ١١٢٠ - ١١٢١ - ١١٢٢ - ١١٢٣ - ١١٢٤ - ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - ١١٢٩ - ١١٣٠ - ١١٣١ - ١١٣٢ - ١١٣٣ - ١١٣٤ - ١١٣٥ - ١١٣٦ - ١١٣٧ - ١١٣٨ - ١١٣٩ - ١١٤٠ - ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ - ١١٤٤ - ١١٤٥ - ١١٤٦ - ١١٤٧ - ١١٤٨ - ١١٤٩ - ١١٥٠ - ١١٥١ - ١١٥٢ - ١١٥٣ - ١١٥٤ - ١١٥٥ - ١١٥٦ - ١١٥٧ - ١١٥٨ - ١١٥٩ - ١١٦٠ - ١١٦١ - ١١٦٢ - ١١٦٣ - ١١٦٤ - ١١٦٥ - ١١٦٦ - ١١٦٧ - ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - ١١٧١ - ١١٧٢ - ١١٧٣ - ١١٧٤ - ١١٧٥ - ١١٧٦ - ١١٧٧ - ١١٧٨ - ١١٧٩ - ١١٨٠ - ١١٨١ - ١١٨٢ - ١١٨٣ - ١١٨٤ - ١١٨٥ - ١١٨٦ - ١١٨٧ - ١١٨٨ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - ١١٩١ - ١١٩٢ - ١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - ١١٩٦ - ١١٩٧ - ١١٩٨ - ١١٩٩ - ١٢٠٠ - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - ١٢٠٣ - ١٢٠٤ - ١٢٠٥ - ١٢٠٦ - ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - ١٢٠٩ - ١٢١٠ - ١٢١١ - ١٢١٢ - ١٢١٣ - ١٢١٤ - ١٢١٥ - ١٢١٦ - ١٢١٧ - ١٢١٨ - ١٢١٩ - ١٢٢٠ - ١٢٢١ - ١٢٢٢ - ١٢٢٣ - ١٢٢٤ - ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - ١٢٣٠ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ - ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٥ - ١٢٣٦ - ١٢٣٧ - ١٢٣٨ - ١٢٣٩ - ١٢٤٠ - ١٢٤١ - ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - ١٢٥١ - ١٢٥٢ - ١٢٥٣ - ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - ١٢٥٦ - ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - ١٢٥٩ - ١٢٦٠ - ١٢٦١ - ١٢٦٢ - ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - ١٢٦٥ - ١٢٦٦ - ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ١٢٦٩ - ١٢٧٠ - ١٢٧١ - ١٢٧٢ - ١٢٧٣ - ١٢٧٤ - ١٢٧٥ - ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - ١٢٨٠ - ١٢٨١ - ١٢٨٢ - ١٢٨٣ - ١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨ - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - ١٢٩١ - ١٢٩٢ - ١٢٩٣ - ١٢٩٤ - ١٢٩٥ - ١٢٩٦ - ١٢٩٧ - ١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ - ١٣٠١ - ١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - ١٣٠٨ - ١٣٠٩ - ١٣١٠ - ١٣١١ - ١٣١٢ - ١٣١٣ - ١٣١٤ - ١٣١٥ - ١٣١٦ - ١٣١٧ - ١٣١٨ - ١٣١٩ - ١٣٢٠ - ١٣٢١ - ١٣٢٢ - ١٣٢٣ - ١٣٢٤ - ١٣٢٥ - ١٣٢٦ - ١٣٢٧ - ١٣٢٨ - ١٣٢٩ - ١٣٣٠ - ١٣٣١ - ١٣٣٢ - ١٣٣٣ - ١٣٣٤ - ١٣٣٥ - ١٣٣٦ - ١٣٣٧ - ١٣٣٨ - ١٣٣٩ - ١٣٤٠ - ١٣٤١ - ١٣٤٢ - ١٣٤٣ - ١٣٤٤ - ١٣٤٥ - ١٣٤٦ - ١٣٤٧ - ١٣٤٨ - ١٣٤٩ - ١٣٥٠ - ١٣٥١ - ١٣٥٢ - ١٣٥٣ - ١٣٥٤ - ١٣٥٥ - ١٣٥٦ - ١٣٥٧ - ١٣٥٨ - ١٣٥٩ - ١٣٦٠ - ١٣٦١ - ١٣٦٢ - ١٣٦٣ - ١٣٦٤ - ١٣٦٥ - ١٣٦٦ - ١٣٦٧ - ١٣٦٨ - ١٣٦٩ - ١٣٧٠ - ١٣٧١ - ١٣٧٢ - ١٣٧٣ - ١٣٧٤ - ١٣٧٥ - ١٣٧٦ - ١٣٧٧ - ١٣٧٨ - ١٣٧٩ - ١٣٨٠ - ١٣٨١ - ١٣٨٢ - ١٣٨٣ - ١٣٨٤ - ١٣٨٥ - ١٣٨٦ - ١٣٨٧ - ١٣٨٨ - ١٣٨٩ - ١٣٩٠ - ١٣٩١ - ١٣٩٢ - ١٣٩٣ - ١٣٩٤ - ١٣٩٥ - ١٣٩٦ - ١٣٩٧ - ١٣٩٨ - ١٣٩٩ - ١٤٠٠ - ١٤٠١ - ١٤٠٢ - ١٤٠٣ - ١٤٠٤ - ١٤٠٥ - ١٤٠٦ - ١٤٠٧ - ١٤٠٨ - ١٤٠٩ - ١٤١٠ - ١٤١١ - ١٤١٢ - ١٤١٣ - ١٤١٤ - ١٤١٥ - ١٤١٦ - ١٤١٧ - ١٤١٨ - ١٤١٩ - ١٤٢٠ - ١٤٢١ - ١٤٢٢ - ١٤٢٣ - ١٤٢٤ - ١٤٢٥ - ١٤٢٦ - ١٤٢٧ - ١٤٢٨ - ١٤٢٩ - ١٤٣٠ - ١٤٣١ - ١٤٣٢ - ١٤٣٣ - ١٤٣٤ - ١٤٣٥ - ١٤٣٦ - ١٤٣٧ - ١٤٣٨ - ١٤٣٩ - ١٤٤٠ - ١٤٤١ - ١٤٤٢ - ١٤٤٣ - ١٤٤٤ - ١٤٤٥ - ١٤٤٦ - ١٤٤٧ - ١٤٤٨ - ١٤٤٩ - ١٤٥٠ - ١٤٥١ - ١٤٥٢ - ١٤٥٣ - ١٤٥٤ - ١٤٥٥ - ١٤٥٦ - ١٤٥٧ - ١٤٥٨ - ١٤٥٩ - ١٤٦٠ - ١٤٦١ - ١٤٦٢ - ١٤٦٣ - ١٤٦٤ - ١٤٦٥ - ١٤٦٦ - ١٤٦٧ - ١٤٦٨ - ١٤٦٩ - ١٤٧٠ - ١٤٧١ - ١٤٧٢ - ١٤٧٣ - ١٤٧٤ - ١٤٧٥ - ١٤٧٦ - ١٤٧٧ - ١٤٧٨ - ١٤٧٩ - ١٤٨٠ - ١٤٨١ - ١٤٨٢ - ١٤٨٣ - ١٤٨٤ - ١٤٨٥ - ١٤٨٦ - ١٤٨٧ - ١٤٨٨ - ١٤٨٩ - ١٤٩٠ - ١٤٩١ - ١٤٩٢ - ١٤٩٣ - ١٤٩٤ - ١٤٩٥ - ١٤٩٦ - ١٤٩٧ - ١٤٩٨ - ١٤٩٩ - ١٥٠٠ - ١٥٠١ - ١٥٠٢ - ١٥٠٣ - ١٥٠٤ - ١٥٠٥ - ١٥٠٦ - ١٥٠٧ - ١٥٠٨ - ١٥٠٩ - ١٥١٠ - ١٥١١ - ١٥١٢ - ١٥١٣ - ١٥١٤ - ١٥١٥ - ١٥١٦ - ١٥١٧ - ١٥١٨ - ١٥١٩ - ١٥٢٠ - ١٥٢١ - ١٥٢٢ - ١٥٢٣ - ١٥٢٤ - ١٥٢٥ - ١٥٢٦ - ١٥٢٧ - ١٥٢٨ - ١٥٢٩ - ١٥٣٠ - ١٥٣١ - ١٥٣٢ - ١٥٣٣ - ١٥٣٤ - ١٥٣٥ - ١٥٣٦ - ١٥٣٧ - ١٥٣٨ - ١٥٣٩ - ١٥٤٠ - ١٥٤١ - ١٥٤٢ - ١٥٤٣ - ١٥٤٤ - ١٥٤٥ - ١٥٤٦ - ١٥٤٧ - ١٥٤

إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً وإنما كان
يقع هذا منه في النادر والشاذ من الأزمان ولم يكن صلى الله عليه
وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه (١).

ومما هو قريب من هذا سب الوالد ولده ظاناً أنه قصر فيما طلب
منه وفي الحقيقة لم يقصر الولد ، وإن عفو الله تعالى يتسع للوالد في
هذه الحالة ومن ذلك ما حدث من أبي بكر الصديق رضي الله عنه
عندما غضب على ولده عبد الرحمن وسبه وشتمه ظاناً أنه قصر في
تقديم الطعام لضيفه ثم تبين له أن الضيف هم الذين رفضوا أن يأكلوا
من الطعام حتى جاء صاحب البيت أبو بكر رضي الله عنه .

وقد روى هذه القصة البخاري في صحيحه بسنده عن عبد
الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال " جاء أبو بكر بضيف له
أو بأضياف له ، فأمسى عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء
قالت أمي : إحتبست عن أضيافك الليلة قال : أو ما عشيتهم ؟ قالت :
عرضنا عليهم فأبوا فغضب أبو بكر ، فسب وجدع وحلف لا يطعمه
فإختبأت أنا ، فقال : يا عنثر (أى يا غبي يا جاهل) فحلفت المرأة لا
تطعمه حتى يطعمه فحلف الأضياف أن لا يطعموه حتى يطعمه فقال
أبو بكر : كأن هذه (أى يمينه أن لا يأكل) من الشيطان ، فدعا
بالطعام ، فأكل وأكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر
منها فقال : يا أخت بنى فراس ما هذا ؟ فقالت : وقررة عيني إنها الآن
لأكثر قبل أن نأكل فأكلوا وبعث بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر أنه أكل منها (٢)

(١) شرح النووي على مسلم - ج ١٦ - ص ١٥٢ .

(٢) صحيح البخاري - ج ١٠ - ص ٣٨٠ .

خامساً : الإسلام يحذر من سب الأموات

عامة والصحابة خاصة

إن الإنسان إذا مات فإنه يكون أمام عمله الذى عمله فى الدنيا ويصل إلى جزاء ما أسلف من خير أو شر إن كان محسناً نال جزاء إحسانه وإن كان مسيئاً لقى جزاء إساءته .

قال تعالى ﴿ ولله ما فى السماوات وما فى الأرض ليجزى الذين أساءوا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى ﴾ (١) .

ولذا لا يصح شرعاً سبه ولا ذكر مساويه عملاً بقول نبينا صلى الله عليه وسلم الذى رواه البخارى عن عائشه رضى الله عنها " لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا " (٢) أى وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر .

وقد ذكر العلماء : أن الميت الكافر يجوز ذكر مساويه إلا إذا تأذى بذلك المسلم الحى ، فيمنع منه ، وأما الميت المسلم فلا يجوز ذكر مساويه إلا لضرورة كالشهادة عليه بأن يكون ظلم إنساناً فى حياته مثلاً وطلب منى الشهادة عليه بعد موته ، فإنى أشهد بما أعلم ولو كان فى هذا ذكر له بالسوء كذلك من الضرورة التى تبيح ذكر مساوىء الميت التحذير من الإندفاع به كأن يكون من رواة الأحاديث وأعلم فيه صفة سيئة من كذب أو فسق أو إتباع هوى فلا مانع من ذكر ذلك تحذيراً من الإغترار به لإجماع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً (٣) .

(٢) صحيح البخارى - ج ٣ - ص ٢٥٨ .

(١) سورة النجم - الآية ٣١ .

(٣) فتح البارى - ج ٣ - ص ٢٥٩ .

وأما صحابة نبينا صلى الله عليه وسلم فإنهم خير الناس وأزكى
الناس ، أتى عليهم ربهم وإمتدحهم ورضى عنهم ورضوا عنه
كتابہ الکریم .

قال تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم
وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
أولئك هم الصادقون . والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم
يجبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه
فأولئك هم المفلحون ﴾ (١) .

ومعنى الآيتين :

للفقراء الذين تركوا الديار والأموال ، والأهلين ، وهاجروا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبة في الدين ونصرة له ، وقد
أخرجهم كفار مكة منها بأن اضطروهم إلى الخروج ، فخرجوا
طالبين من الله أن يتفضل عليهم بالرزق في الدنيا ، وبالرضوان في
الآخرة ، وقاصدين نصره الله ورسوله بجهاد الكفار وهم بتلك
الصفات يكونون كاملين في الصدق راسخين فيه .

ثم مدح تعالى الأنصار - بعد أن مدح في الآية السابقة
المهاجرين - فأخبر عنهم بأنهم تبوأوا المدينة وهي دار الهجرة ،
وتمکنوا من الإيمان تمكناً شديداً ، وتبوأهم المدينة كان قبل هجرة
المهاجرين إليها ، وهؤلاء الأنصار يجبون المهاجرين ، ولهذا أحسنوا
إليهم ، وأشركوهم في أموالهم ومسكنهم ، ولا يجد الأنصار في

صدورهم حسداً وغيظاً وحزازة مما أوتى المهاجرون دونهم في
القيء ، بل طابت أنفسهم بذلك .

وكان المهاجرون في دور الأنصار ، فلما أفاء الله تعالى على
نبيه صلى الله عليه وسلم أموال بني النضير دعا الأنصار ، وشكرهم
فيما صنعوا مع المهاجرين في إنزالهم إياهم في منازلهم ، وإشراكهم
في أموالهم ، ثم قال : إن أحببتم قسمت ما أفاء الله على من بنى
النضير بينكم وبين المهاجرين ، وكان المهاجرين على ما هم عليه
من السكنى في مساكنكم والمشاركة لكم في أموالكم ، وإن أحببتم
أعطيتهم ذلك وخرجوا من دياركم ، فرضوا بقسمة ذلك في
المهاجرين ، وطابت أنفسهم .

ويقدم الأنصار المهاجرين على أنفسهم في حظوظ الدنيا رغبة
في حظوظ الآخرة ولو كان بهم حاجة وفقر .

ومن يوق شح نفسه بشيء من الأشياء التي يقبح الشح بها شرعاً
من زكاة أو صدقة أو صلة رحم أو نحو ذلك ، فأولئك هم الفائزون ،
الظافرون بكل مطلوب (١) .

وقال الله تعالى ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على
الكرار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله
ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في
التوراه . ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ

(١) فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني - ج ٥ - ص ٢٠٠ ، ٢٠١ . ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠ - ١٠٠١ - ١٠٠٢ - ١٠٠٣ - ١٠٠٤ - ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - ١٠٠٩ - ١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - ١٠١٤ - ١٠١٥ - ١٠١٦ - ١٠١٧ - ١٠١٨ - ١٠١٩ - ١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - ١٠٢٩ - ١٠٣٠ - ١٠٣١ - ١٠٣٢ - ١٠٣٣ - ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - ١٠٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - ١٠٥١ - ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - ١٠٥٦ - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - ١٠٧٤ - ١٠٧٥ - ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨ - ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - ١٠٨٢ - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - ١٠٨٧ - ١٠٨٨ - ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - ١٠٩٥ - ١٠٩٦ - ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - ١١٠٠ - ١١٠١ - ١١٠٢ - ١١٠٣ - ١١٠٤ - ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ - ١١٠٩ - ١١١٠ - ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - ١١١٤ - ١١١٥ - ١١١٦ - ١١١٧ - ١١١٨ - ١١١٩ - ١١٢٠ - ١١٢١ - ١١٢٢ - ١١٢٣ - ١١٢٤ - ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - ١١٢٩ - ١١٣٠ - ١١٣١ - ١١٣٢ - ١١٣٣ - ١١٣٤ - ١١٣٥ - ١١٣٦ - ١١٣٧ - ١١٣٨ - ١١٣٩ - ١١٤٠ - ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ - ١١٤٤ - ١١٤٥ - ١١٤٦ - ١١٤٧ - ١١٤٨ - ١١٤٩ - ١١٥٠ - ١١٥١ - ١١٥٢ - ١١٥٣ - ١١٥٤ - ١١٥٥ - ١١٥٦ - ١١٥٧ - ١١٥٨ - ١١٥٩ - ١١٦٠ - ١١٦١ - ١١٦٢ - ١١٦٣ - ١١٦٤ - ١١٦٥ - ١١٦٦ - ١١٦٧ - ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - ١١٧١ - ١١٧٢ - ١١٧٣ - ١١٧٤ - ١١٧٥ - ١١٧٦ - ١١٧٧ - ١١٧٨ - ١١٧٩ - ١١٨٠ - ١١٨١ - ١١٨٢ - ١١٨٣ - ١١٨٤ - ١١٨٥ - ١١٨٦ - ١١٨٧ - ١١٨٨ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - ١١٩١ - ١١٩٢ - ١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - ١١٩٦ - ١١٩٧ - ١١٩٨ - ١١٩٩ - ١٢٠٠ - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - ١٢٠٣ - ١٢٠٤ - ١٢٠٥ - ١٢٠٦ - ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - ١٢٠٩ - ١٢١٠ - ١٢١١ - ١٢١٢ - ١٢١٣ - ١٢١٤ - ١٢١٥ - ١٢١٦ - ١٢١٧ - ١٢١٨ - ١٢١٩ - ١٢٢٠ - ١٢٢١ - ١٢٢٢ - ١٢٢٣ - ١٢٢٤ - ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - ١٢٣٠ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ - ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٥ - ١٢٣٦ - ١٢٣٧ - ١٢٣٨ - ١٢٣٩ - ١٢٤٠ - ١٢٤١ - ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - ١٢٥١ - ١٢٥٢ - ١٢٥٣ - ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - ١٢٥٦ - ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - ١٢٥٩ - ١٢٦٠ - ١٢٦١ - ١٢٦٢ - ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - ١٢٦٥ - ١٢٦٦ - ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ١٢٦٩ - ١٢٧٠ - ١٢٧١ - ١٢٧٢ - ١٢٧٣ - ١٢٧٤ - ١٢٧٥ - ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - ١٢٨٠ - ١٢٨١ - ١٢٨٢ - ١٢٨٣ - ١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨ - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - ١٢٩١ - ١٢٩٢ - ١٢٩٣ - ١٢٩٤ - ١٢٩٥ - ١٢٩٦ - ١٢٩٧ - ١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ - ١٣٠١ - ١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - ١٣٠٨ - ١٣٠٩ - ١٣١٠ - ١٣١١ - ١٣١٢ - ١٣١٣ - ١٣١٤ - ١٣١٥ - ١٣١٦ - ١٣١٧ - ١٣١٨ - ١٣١٩ - ١٣٢٠ - ١٣٢١ - ١٣٢٢ - ١٣٢٣ - ١٣٢٤ - ١٣٢٥ - ١٣٢٦ - ١٣٢٧ - ١٣٢٨ - ١٣٢٩ - ١٣٣٠ - ١٣٣١ - ١٣٣٢ - ١٣٣٣ - ١٣٣٤ - ١٣٣٥ - ١٣٣٦ - ١٣٣٧ - ١٣٣٨ - ١٣٣٩ - ١٣٤٠ - ١٣٤١ - ١٣٤٢ - ١٣٤٣ - ١٣٤٤ - ١٣٤٥ - ١٣٤٦ - ١٣٤٧ - ١٣٤٨ - ١٣٤٩ - ١٣٥٠ - ١٣٥١ - ١٣٥٢ - ١٣٥٣ - ١٣٥٤ - ١٣٥٥ - ١٣٥٦ - ١٣٥٧ - ١٣٥٨ - ١٣٥٩ - ١٣٦٠ - ١٣٦١ - ١٣٦٢ - ١٣٦٣ - ١٣٦٤ - ١٣٦٥ - ١٣٦٦ - ١٣٦٧ - ١٣٦٨ - ١٣٦٩ - ١٣٧٠ - ١٣٧١ - ١٣٧٢ - ١٣٧٣ - ١٣٧٤ - ١٣٧٥ - ١٣٧٦ - ١٣٧٧ - ١٣٧٨ - ١٣٧٩ - ١٣٨٠ - ١٣٨١ - ١٣٨٢ - ١٣٨٣ - ١٣٨٤ - ١٣٨٥ - ١٣٨٦ - ١٣٨٧ - ١٣٨٨ - ١٣٨٩ - ١٣٩٠ - ١٣٩١ - ١٣٩٢ - ١٣٩٣ - ١٣٩٤ - ١٣٩٥ - ١٣٩٦ - ١٣٩٧ - ١٣٩٨ - ١٣٩٩ - ١٤٠٠ - ١٤٠١ - ١٤٠٢ - ١٤٠٣ - ١٤٠٤ - ١٤٠٥ - ١٤٠٦ - ١٤٠٧ - ١٤٠٨ - ١٤٠٩ - ١٤١٠ - ١٤١١ - ١٤١٢ - ١٤١٣ - ١٤١٤ - ١٤١٥ - ١٤١٦ - ١٤١٧ - ١٤١٨ - ١٤١٩ - ١٤٢٠ - ١٤٢١ - ١٤٢٢ - ١٤٢٣ - ١٤٢٤ - ١٤٢٥ - ١٤٢٦ - ١٤٢٧ - ١٤٢٨ - ١٤٢٩ - ١٤٣٠ - ١٤٣١ - ١٤٣٢ - ١٤٣٣ - ١٤٣٤ - ١٤٣٥ - ١٤٣٦ - ١٤٣٧ - ١٤٣٨ - ١٤٣٩ - ١٤٤٠ - ١٤٤١ - ١٤٤٢ - ١٤٤٣ - ١٤٤٤ - ١٤٤٥ - ١٤٤٦ - ١٤٤٧ - ١٤٤٨ - ١٤٤٩ - ١٤٥٠ - ١٤٥١ - ١٤٥٢ - ١٤٥٣ - ١٤٥٤ - ١٤٥٥ - ١٤٥٦ - ١٤٥٧ - ١٤٥٨ - ١٤٥٩ - ١٤٦٠ - ١٤٦١ - ١٤٦٢ - ١٤٦٣ - ١٤٦٤ - ١٤٦٥ - ١٤٦٦ - ١٤٦٧ - ١٤٦٨ - ١٤٦٩ - ١٤٧٠ - ١٤٧١ - ١٤٧٢ - ١٤٧٣ - ١٤٧٤ - ١٤٧٥ - ١٤٧٦ - ١٤٧٧ - ١٤٧٨ - ١٤٧٩ - ١٤٨٠ - ١٤٨١ - ١٤٨٢ - ١٤٨٣ - ١٤٨٤ - ١٤٨٥ - ١٤٨٦ - ١٤٨٧ - ١٤٨٨ - ١٤٨٩ - ١٤٩٠ - ١٤٩١ - ١٤٩٢ - ١٤٩٣ - ١٤٩٤ - ١٤٩٥ - ١٤٩٦ - ١٤٩٧ - ١٤٩٨ - ١٤٩٩ - ١٥٠٠ - ١٥٠١ - ١٥٠٢ - ١٥٠٣ - ١٥٠٤ - ١٥٠٥ - ١٥٠٦ - ١٥٠٧ - ١٥٠٨ - ١٥٠٩ - ١٥١٠ - ١٥١١ - ١٥١٢ - ١٥١٣ - ١٥١٤ - ١٥١٥ - ١٥١٦ - ١٥١٧ - ١٥١٨ - ١٥١٩ - ١٥٢٠ - ١٥٢١ - ١٥٢٢ - ١٥٢٣ - ١٥٢٤ - ١٥٢٥ - ١٥٢٦ - ١٥٢٧ - ١٥٢٨ - ١٥٢٩ - ١٥٣٠ - ١٥٣١ - ١٥٣٢ - ١٥٣٣ - ١٥٣٤ - ١٥٣٥ - ١٥٣٦ - ١٥٣٧ - ١٥٣٨ - ١٥٣٩ - ١٥٤٠ - ١٥٤١ - ١٥٤٢ - ١٥٤٣ - ١٥٤٤ - ١٥٤٥ - ١٥٤٦ - ١٥٤٧ - ١٥٤٨ - ١٥٤٩

لإستوى على سوقه يعجب الزراع ليثبط به الكفار وعد الله الذين آمنوا : وعملوا الصالحات منهم مظرة وأجرأ عظيماً (١) .

والمعنى : محمد رسول الله والذين معه وهم عموم الصحابة وقيل هم أصحاب الحديد غلاظ على الكفار كما يغلظ الأسد على فرسته متوادلون متعاطفون فيما بينهم ، فهم يظهرن لمن خالف دينهم الشدة والصلابة ولمن وافقهم الرحمة والرافة ، تراهم راكعين ساجدين ويطلبون ثواب الله لهم ورضاه عنهم وتظهر علامتهم في جباههم من أثر السجود في الصلاة وكثرة التعبد بالليل والنهار .

وقال الضحاك إذا سهر الرجل أصبح مصغراً فجعل هذا هو السبب ، وهذه الصفات الطيبة وصفهم الذي وصفوا به في التوراة .

ووصفهم الذي وصفوا به في الإنجيل كزرع أخرج طرفه فقواه وأعانه وشده فسار ذلك الزرع غليظاً بعد أن كان دقيقاً فإستقام على أعواده ويعجب هذا الزرع زارعه لقوته وحسن منظره . وهذا ضربه الله سبحانه لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأنهم يكونون في الإبتداء قليلاً ثم يزدادون ويكثرون ويقوون كالزرع ، فإنه يكون في الإبتداء ضعيفاً ثم يقوى حالاً بعد حال حتى يغلظ ساقه ثم نكر سبحانه علة تكثيره لأصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم وتقويته لهم فقال : ليغيب بهم الكفار أي كثرتهم وقواهم ليكونوا غيظاً للكافرين وقد وعد سبحانه هؤلاء الذين مع النبي محمد صلى الله عليه وسلم أن يغفر ذنوبهم ويجزل أجرهم بإبخالهم الجنة التي هي أكبر نعمة وأعظم منة (٢) .

(١) سورة الفتح - الآية ٢٩ .

(٢) فتح القدير للشوكلي - جزء ٥ - ص ٥٥ ، ٥٦ .

وقال تعالى ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار
والذين إتبعوهم بإحسان رضی الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم
جنت تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾ (١).

يقول النسفي في معنى هذه الآية السابقون الأولون من
المهاجرين هم الذين صلوا إلى القبلتين ، أو الذين شهدوا بدرأ ، أو
بيعة الرضوان والسابقون الأولون من الأنصار هم أهل بيعة العقبة
الأولى وكانوا سبعة نفر وأهل العقبة الثانية وكانوا سبعين .

والذين إتبعوهم بإحسان من المهاجرين والأنصار هم سائر
الصحابة وقيل هم الذين إتبعوهم بالإيمان والطاعة إلى يوم القيامة ،
هؤلاء السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين إتبعوهم
بإحسان أخبر الله عنهم بأنه رضی عنهم بأعمالهم الحسنة ورضوا
عنه بما أفاض عليهم من نعمته الدينية والدينية وأعد لهم جنت
تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم . (٢)

ويقول ابن كثير أخبر الله العظيم أنه قد رضی عن السابقين
الأولين من المهاجرين والأنصار والذين إتبعوهم بإحسان ، فإيا ويل
من أبغضهم أو سبهم أو أبغض أو سب بعضهم ، ولا سيما سيد
الصحابة بعد الرسول وخيرهم وأفضلهم ، أعنى الصديق الأكبر ،
والخليفة الأعظم أبا بكر ابن أبي قحافة رضی الله عنه فإن الطائفة
المخزولة من الرافضة يعادون أفضل الصحابة ويبغضونهم
ويسبونهم - عيادا بالله من ذلك - وهذا يدل على أن عقولهم معكوسة
وقلوبهم منكوسة ، فأين هؤلاء من الإيمان بالقرآن إذ يسبون من

١٨٦٦ - ٢٠١٥ - ٢٠١٦

١٨٦٦ - ٢٠١٥ - ٢٠١٦

١٨٦٦ - ٢٠١٥ - ٢٠١٦

(١) سورة لقوبة - الآية ١٠٠ .

(٢) تفسير النسفي - جزء ٢ - ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

رضى الله عنهم ، وأما أهل السنة فإنهم يترضون عن رضى الله
 عنهم ويمسبون من سبه الله ورسوله ويوالون من يوالى الله ويعادون
 من يعادى الله وهم متبعون لا مبتدعون ويقتدون ولا يبتدون ، ولهذا
 هم حزب الله المفلحون وعباده المؤمنون . (١)

وقال الله تعالى ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك
 تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً
 قريباً . ومغاثم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزاً حكيماً ﴾ (٢) .

تحدث هذه الآية ، وآيات أخرى فى سورة الفتح - عن بيعة
 الرضوان وسببها أن نبينا صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه
 خرجوا من المدينة فى ذى القعدة من السنة السادسة للهجرة ،
 متجهين إلى مكة معتمرين ، لا يريدون حرباً ، حتى بلغ الحديبية ، ثم
 أرسل عثمان بن عفان رضى الله عنه إلى قريش يخبرهم أنه لم يأت
 لحرب ، وإنما جاء زائراً البيت ، ومعظماً حرمة ، فأجبتسته قريش
 عندها ، وأشيع بين المسلمين أن عثمان قد قتل ، فصمم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على مناجزة القوم ، ودعا المسلمين معه إلى
 البيعة ، فكانت بيعة الرضوان تحت شجرة فى الحديبية .

أخرج البخارى عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال
 بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، قيل : على
 أى شىء كنتم تبايعون يومئذ ؟ قال : على الموت " (٣) .

(١) تفسير ابن كثير - جزء ٢ - ص ٣٩٨ .

(٢) سورة الفتح - الآيتان ١٨ ، ١٩ .

(٣) صحيح البخارى - ج ٧ - ص ٤٤٩ .

ولقد رضى الله تعالى عن المؤمنين الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم هذه البيعة لما علمه في قلوبهم من الصدق والإخلاص في المبايعة ، ولذا أنزل عليهم الطمأنينة ، وسكون النفس ، ورباطة الجأش ، وأعطاهم جزاء طاعتهم وإخلاصهم فتح خيبر عقب إنصرافهم من الحديبية ، وعوضهم في العاجل مما رجوا الظفر به من غنائم أهل مكة بقتالهم - فتح خيبر ، فأخذوا أموال يهودها ، وعقارهم وكان كثيراً ، وخصها بأهل بيعة الرضوان . لا يشركهم فيها سواهم .

وكان الله تعالى ذا عزة في إنتقامه ممن إنتقم من أعدائه، حكيماً في تدبير أمور خلقه وتصريفه إياهم فيما شاء من قضائه . (١).

ولعظم مكانة الصحابة رضوان الله عليهم ، وعلو منزلتهم، ورفعة شأنهم عند الله ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبهم فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تسبوا أصحابي فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه" (٢) .

والنصيف : النصف . ومعناه : لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مداً ولا نصف مد ، وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة ، وضيق الحال بخلاف غيرهم ، ولأن إنفاقهم كان في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته، وذلك غير متوفر بعده ، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم .

(١) تفسير المراعى للشيخ محمد مصطفى المراعى - ج ٦ - ص ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ .

١١ - ص ١١٢ - ص ١١٣

(٢) صحيح مسلم - ج ١٦ - ص ٩٢ .

وقد قال تعالى ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وجاهد
أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله
الحسنى والله بما تعملون خبير ﴾ . (١)

هذا مع ما إتصفوا به من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع
والإيثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة صحبة نبينا صلى الله
عليه وسلم في المحل الأرفع وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . وعظم
هذا فاسب أحد الصحابة من المعاصي والكبائر حتى الذين لا يسيرون
الفتن منهم ، لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون وكانت لكل
طائفة منهم شبهة إعتقدت تصويب أنفسها بسببها وكلهم عدول ولا
يخرج شيء من ذلك أحداً منهم عن العدالة لأنهم مجتهدون إختلفوا
في مسائل من محل الإجتهد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل
من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم . نكر ذلك
النووي في شرحه على صحيح مسلم وقال : إن سبب تلك الحروب
أن القضايا كانت مشتبهة فلشدة إشتباهها إختلف إجتهدهم ، وصاروا
ثلاثة أقسام ، قسم ظهر لهم بالإجتهد إن الحق في هذا الطرف ، وأن
مخالفة باغ ، فوجب عليهم نصرته وقاتل الباغي عليه فيما إعتقدوه ،
ففعلوا ذلك ، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة أمام
العدل في قتال البغاة في إعتقاده وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم
بالإجتهد إن الحق في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقاتل
الباغي عليه ، وقسم ثالث إشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ، ولم
يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين ، فإعتزلوا الفريقين ، وكان هذا
الإعتزال هو الواجب في حقهم لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم

سادساً: نفي الإصطلاح عن سب الدهر

كان أهل الجاهلية ينسبون الأحداث والمصائب والإحياء والإماتة إلى الدهر فإذا ما ضجروا مما أصابهم من مكروه سبوا الدهر، وكان مما يقولون: يؤسأ للدهر، وتبأ للدهر، وقد جهلوا أن هذا يسخط الله تعالى، فإنه رب الدهر ومنشئ الليل والنهار، ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سب الدهر من أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها وإنما الدهر زمان جعل ظرفاً لهذه الأمور.

روى البخارى فى صحيحه بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار. (١)

وقال ابن حجر فى الفتح: أخرج الطبرى الحديث السابق عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: كان أهل الجاهلية يقولون: إنما يهلكنا الليل والنهار هو الذى يميتنا ويحيينا فقال الله فى كتابه:

﴿ وقالوا ما هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر ﴾ (٢) ويسبون الدهر فقال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار. (٣)

١ صحيح البخارى مع فتح البارى - ج ٨ - ص ٥٧٤ .

سورة الجاثية - الآية ٢٤ .

(٣) فتح البارى - ج ٧ - ص ٥٧٥ .

وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي حمزة : لا يخفى أن من سب
الصنعة فقد سب صانعها فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر
عظيم بغير معنى ، ومن سب ما يجرى فيها من الحوادث وذلك هو
أغلب ما يقع من الناس ، وهو الذى يعطيه سياق الحديث حيث نفى
عنهما التأثير ، فكأنه قال . لا ذنب لهما فى ذلك وأما الحوادث فمنها
ما يجرى بواسطة العاقل المكلف فهذا يضاف شرعاً ولغة إلى الذى
جرى على يديه ويضاف إلى الله تعالى لكونه بتقديره ، فأفعال العباد
من إكسابهم ولهذا ترتبت عليها الأحكام ، وهى فى الإبتداء خلق الله ،
ومنها ما يجرى بغير وساطة فهو منسوب إلى قدرة القادر وليس
للليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلاً ولا شرعاً وهو المعنى
فى هذا الحديث ويلتحق بذلك ما يجرى من الحيوان غير العاقل ثم
أشار بأن النهى عن سب الدهر تنبيه بالأعلى على الأدنى وأن فيه
إشارة إلى ترك سب كل شيء مطلقاً إلا ما إنشأ الشرع فيه لأن العلة
واحدة . (١)

الذى يعبر ويحى . (١)

(١) ﴿ زعموا نحن نعلمنا نعلمنا ﴾
وقد جعل الله تعالى كبرياء ربه على الكافرين
﴿ زعموا نحن نعلمنا ﴾
﴿ زعموا نحن نعلمنا ﴾
﴿ زعموا نحن نعلمنا ﴾
﴿ زعموا نحن نعلمنا ﴾

سابعاً: نهي الإسلام عن سب الرياح

الرياح مخلوقة لله تعالى مؤتمرة بأمره إذا شاء الله لها أن تسكن
سكنت وإذا شاء لها أن تعصف عصفت ولكن بعض الناس يغفل عن
ذلك ، فتراها إذا اشتكر هبوبها فنازعت ثيابه أو اطارت شيئاً من متاعه
أو أعاقته عن السير والتقل فإنه يسبها من شدة غضبه وحدة إنفعال
وأحياناً يلعنها وكلا ذلك خطأ جسيم وعمل أثيم ، إذ لا ذنب للريح في
هبوبها وعصفها ، ولا فيما يترتب على ذلك من أضرار وخسائر ثم
إن على المسلم أن يتذكر أن الريح كما تأتي بالضرر والشر تأتي
بالرحمة والخير فهي التي تسوق السحاب النقال بالماء إلى الأماكن
التي هي بحاجة إلى الماء فينزل الله تعالى الماء فتتبت الأرض
النبات وتخرج الثمرات بإذن ربها ، فينعم الإنسان ويأكل الحيوان .

قال تعالى ﴿ وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته
حتى إذا أقلت سحاباً ثقالاً سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا
به من كل الثمرات ﴾

﴿ كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون ﴾ (١)

والمعنى أن الله هو الذي خلق السموات والأرض وهو الذي
يرسل الرياح التي تبشر بالمطر - والرياح هو الهواء المتحرك يمناً
ويسره والرياح يرسلها الله أمام المطر الذي هو رحمة والمطر لأنه
سبب لحياة الأرض الميتة فالرياح تتقدم المطر وتؤذن به وهي التي

(١) سورة الأعراف - الآية ٥٧ .

وإنطلقوا عاتدين إلى ديارهم يسرعون الخيل والركاب ، وإنهزم بذلك الأحزاب .

قال تعالى في ذلك ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تزوها وكان الله بما تعملون بصيرا ﴾ (١)

يقول ابن كثير في تفسيره يخبر تعالى عن نعمته وفضله وإحسانه إلى عباده المؤمنين في صرفه أعداءهم وهزمهم إياهم عام تألبوا عليهم وتحزبوا وذلك عام الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة على الصحيح المشهور وذلك أن الله عز وجل أرسل على الأحزاب وهم قريش وغطفان ومن تبعهم ريحا شديدة الهبوب قوية حتى لم يبق خيمة ولا شيء ولا توقد لهم نار ولا يقر لهم قرار حتى ارتحلوا خائبين خاسرين ، وهذه الرياح كما قال مجاهد الصبا ويؤيده الحديث " نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور " (٢) . والجنود التي لم يروها هم الملائكة زلزلتهم وألقت في قلوبهم الرعب والخوف فكان رئيس كل قبيلة يقول يا بني فلان إلى فيجتمعون إليه فيقول النجاء ، النجاء لما ألقى الله عز وجل في قلوبهم من الرعب .

وروى ابن أبي حاتم بسنده عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قلنا يوم الخندق يا رسول الله هل من شيء نقول فقد بلغت القلوب الحناجر ؟ قال صلى الله عليه وسلم نعم قولوا اللهم أستر عوراتنا وآمن روعاتنا قال فضرب وجوه أعدائه بالريح فهزمهم الريح . وكذا رواه الإمام أحمد بن حنبل عن أبي عامر العقدي (٣) وقد أهلك

(١) سورة الأحزاب - الآية ٩ .

(٢) صحيح مسلم - ج ٦ - ص ١٩٧ .

(٣) تفسر ابن كثير - ج ٣ - ص ٤٧٠ : ٤٧٢ .

والرياح الصرصر هي الشديدة البرد وقيل الشديدة الصوت
والعاتية الشديدة الهبوب وقد سألها الله على عاد سبع ليال وثمانية
أيام تحسمهم حسوما فتخبرهم وتذهبهم فتري القوم في هذه الليالي
والأيام موتى يشبهون أصول النخل الساقطة الخالية التي لا جوف
فيها . قال يحيى ابن سلام : إنما قال خاوية لأن أبدانهم خلت من
أرواحهم مثل النخل الخاوية فلا ترى لهم نفساً باقية بل ماتوا كلهم
جزاء لهم على كفرهم وتكذيبهم نبتى الله هودا عليه السلام . (١)

أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها
قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعاً ضاحكاً
حتى أرى منه لهواته ، إنما كان يتبسم ، وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً
عرف فى وجهه ، قالت يا رسول الله إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا
رجاء أن يكون فيه المطر ، وأراك إذا رأيتك عرف فى وجهك
الكرامية ؟ فقال : يا عائشة ما يؤمنى أن يكون فيه عذاب ؟ عذب قوم
بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا . (٢)

فالريح ترسل بالرحمة وترسل بالعذاب وهي مسخرة بقدرة الله
عز وجل فلا يصح أن يسبها الإنسان لأنها منقادة لأمر ربها وإنما
المطلوب من المسلم عندما يرى الريح أن يسأل الله خيرها وأن
يستعيز بالله من شرها .

روى أبو داود بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال " الريح من روح الله (أى رحمته

(١) فتح القدير - جزء ٥ - ص ٢٨٠ .

(٢) صحيح البخارى - جزء ٨ - ص ٥٧٨ .

بعباده) تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتوها فلا تسبوها ،
وسلوا الله خيرها ، وإستعينوا بالله من شرها . (١)

ولنا في نبينا صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة والقُدوة
الطيبة ، فقد كان إذا عصفت الريح يسأل الله خيرها ، ويستعيز بالله
من شرها .

روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى
الله عليه وسلم إذا عصفت الريح (أى إشتدت) قال : اللهم إني أسألك
خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر
ما فيها وشر ما أرسلت به . (٢)

روى البخاري عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إذا عصفت الريح فإني أشتد بها ، وأعوذ بك من شرها
وشر ما فيها وشر ما أرسلت به . (٣)

روى الترمذي عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إذا عصفت الريح فإني أشتد بها ، وأعوذ بك من شرها
وشر ما فيها وشر ما أرسلت به . (٤)

روى ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إذا عصفت الريح فإني أشتد بها ، وأعوذ بك من شرها
وشر ما فيها وشر ما أرسلت به . (٥)

روى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إذا عصفت الريح فإني أشتد بها ، وأعوذ بك من شرها
وشر ما فيها وشر ما أرسلت به . (٦)

(١) سنن أبو داود - جزء ٨ - ص ٤ .
(٢) صحيح مسلم - ج ٦ - ص ١٩٦ .
(٣) سنن أبي داود - جزء ٨ - ص ٤ .
(٤) صحيح مسلم - ج ٦ - ص ١٩٦ .
(٥) سنن أبي داود - جزء ٨ - ص ٤ .
(٦) صحيح مسلم - ج ٦ - ص ١٩٦ .

١١
فأما: نهى الإسلام عن سب ولعن الحيوان
إن الرافق بالحيوان مأمور به في ديننا ، وإن لنا في إطعامه
وسقيه أجراً ، وفي المقابل نهينا عن القسوة عليه وتعذيبه ، وعن
إجاضته أو إصطاشه ، ونتحمل على ذلك وزراً كبيراً ذلك أن الحيوان
يحس بالألم إذا ضرب أو عذب أو منع عنه الطعام أو الشرب ثم هو
لا ينطق بالشكوى ، ولا يستطيع الكلام والتعبير عما يحس به من
الألم أو التعب أو الجوع أو العطش ، ومع هذا وذاك فإن الله تعالى
قد سخره لنا ، وملكنا إياه ، وجعل إلينا التصرف فيه ، فعلى بنى آدم
أن يتقوا الله في البهائم والحيوانات التي سخرها الله لمنافعهم ونزلها
لهم فضلاً منه وإنعاماً .

قال تعالى ﴿ الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها
تأكلون . ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم وعليها
وعلى الفلك تحملون . ويريكم آياته فأى آيات الله تتكرون ﴾ (١).

يقول تعالى ممثلاً على عباده بما خلق لهم من الأنعام ، وهي
الإبل والبقر والغنم ، فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ، فالإبل تتركب
وتؤكل وتحلب ، ويحمل عليها الأثقال في الأسفار والرحال إلى البلاد
الناحية ، والأقطار البعيدة ، والبقر تؤكل ويشرب لبنها وتحرب عليها
الأرض ، والغنم تؤكل ويشرب لبنها ، والجميع تجز أصوانها
وأشعارها وأوبارها ، فيتخذ منها الأثاث والثياب والأمتعة .

(١) سورة غافر - الآيات ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ .

وعلى الإبل فى البر ، وعلى السفن فى البحر تسافرون
وتحملون أثقالكم من بلد إلى بلد ويرىكم الله تعالى حججه وبراهينه
فى الآفاق وفى أنفسكم ، فأى آيات الله تتكرون . إنكم لا تقدرُونَ
على إنكار شىء من آياته إلا أن تعاندوا وتكابروا . (١)

ومثل الأنعام غيرها من الحيوان الذى ينتفع به الإنسان ، فى
وجوب تقوى الله فيه بإطعامه وسقيه ، وعدم القسوة عليه وتعذيبه .

قال تعالى ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق
ما لا تعلمون ﴾ (٢) .

وإن على بنى آدم أن يرفقوا بالحيوان ، وأن يحسنوا معاملته ،
وليعلموا أن لهم على الرفق به وإطعامه وسقيه أجراً ومثوبة .

روى البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " بينا رجل يمشى ، فأشئت عليه
العطش ، فنزل بئراً ، فشرب منها ، ثم خرج ، فإذا هو بكلب
يلهث (٣) ، يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا مثل الذى بلغ
بى ، فملاً خفه ، ثم أمسكه بفيه ثم رقى ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ،
فغفر له ، قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا فى البهائم أجراً ؟ قال : فى
كل كبد رطبة أجر " (٤)

(١) تفسير ابن كثير - ج ٤ - ص ٩٦ . (٢) سورة النحل - الآية ٨ .

(٣) اللهث : إخراج الكلب لسانه من العطش أو الإعياء ، والثرى : تراب الأرض ، ومعنى " رقى "

صعد ومعنى " شكر الله له " قبل عمله ، وجزاه عليه ، والمراد بقوله " فى كل كبد رطبة " فى كل
ذى حياة .

(٤) صحيح البخارى - ج ٥ - ص ٤٠ ، ٤١ .

كما ان الإنسان يحلم ويرى ما يؤدي به إلى دخول
بقسوته على الحيوان وتعذيبه بالجوع والعطش ، فقد روى البيهقي
بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
الله عليه وسلم قال " عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت
فدخلت النار قال فقالوا - والله أعلم - لا أنت أطعمتها ولا سقيتها
حبستها ، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض " (١).

والخشاش : الحشرات كما في مختار الصحاح .

هذا وقد ورد النهي عن لعن الحيوان في أحاديث منها ما ر
مسلم في صحيحه بسنده عن عمران بن حصين قال : بينما رسم
الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وإمرأة من الأنصار ع
ناقة فضجرت فلعننها ، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وس
فقال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة "

قال عمران : فكأنى أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض له
أحد " (٢)

ومعنى " ضجرت " تضايقت من صعوبة الناقة .

وفي حديث آخر عند مسلم عن أبي برزة الأسلمي قال : بينما
جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبي صلى الله
عليه وسلم وتضايق بهم الجبل فقالت : حل " وهي كلمة لزجر الإبل "

(١) صحيح البخاري - ج ٥ - ص ٤١ .

(٢) صحيح مسلم مع شرح التنوير - ج ١٦ - ص ١٤٧ .

اللهم إلعنها قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة " (١) .

ويقول النووي : إلعلم أن هذا الحديث قد يستشكل معناه ، ولا إشكال فيه بل المراد النهى أن تصاحبهم تلك الناقة ، وليس فيه نهى عن بيعها وذبها وركوبها فى غير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائز لا منع منه إلا من مصاحبة النبي صلى الله عليه وسلم بها ، لأن هذه التصرفات كلها كانت جائزة فمع بعض منها ، فبقى الباقي على ما كان " (١)

هذا ، وليعلم اللاعن غيره أنه متحمل وزراً على هذا اللعن ومتسبب فى ضرر نفسه ذلك أن الشيء الذى لعنه إن لم يكن أهلاً للعنة رجعت اللعنة إلى قائلها .

روى أبو داود عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء ، فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ، ثم تأخذ يميناً وشمالاً ، فإذا لم تجد مساغاً (أى مدخلاً وطريقاً) رجعت إلى الذى لعن ، فإن كان أهلاً لذلك وإلا رجعت إلى قائلها " (٢)

(١) صحيح مسلم - ج ١٦ - ص ١٤٨ .

(٢) شرح النووي على مسلم - ج ١٦ - ص ١٤٨ .

(٣) سنن أبى داود - ج ٧ - ص ٢٢٨ .

كذلك ورد النهي عن سب الديك فإنه يفرد المسلم حيث يصيح بصوت عال إذا حان وقت الصلاة فيوقظ النائم ، فيكون بذلك متسبباً

في أن المسلم يصلي الصلاة في أول وقتها .
 روى أبو داود في سننه بسنده عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة (١) .

كما ورد أن الديكة تصيح إذا رأت ملكاً ويندب عندئذ الدعاء، كما أن الحمير تهق إذا رأت شيطاناً ، ويندب حينئذ أن يتعوذ المسلم بالله من الشيطان .

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله تعالى من فضله فإنها رأت ملكاً وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوزوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً (٢) .

وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوزوا بالله فإنهن يرين ما لا ترون (٣) .

(١) سنن أبي داود - ج ٨ - ص ٧ .

(٢) صحيح مسلم - ج ١٧ - ص ٤٧ .

(٣) سنن أبي داود - ج ٨ - ص ٧ .

تاسعا: نهى الإسلام عن سب المرض

قد أرسل الله تعالى نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين : هدى الله به الضلال وعلم الجهلاء ، ووسع به على الفقراء وألف به بين قلوب الأعداء ، ومما كانوا فيه على خطأ وأرشدهم إلى الصواب ، وعلى جهل وعلمهم ما ينفعهم في الدنيا ويوم المآب سبهم أشياء خلقها الله بقدرته ، وإبتلاهم بها بحكمته ، وجعل لهم فيها نصيباً من رحمته . منها المرض الذي يذهب الله به خطايا بني آدم ويكفر عنهم من سيئاتهم ولكن الإنسان تحت تأثير ألم المرض ، وشدة وطأته عليه يغفل عن هذا فيسب المرض ويدعو عليه .

وقد حدث هذا من إحدى نساء الأنصار عندما أصابتها الحمى فجعلت ترتعد وتهتز إهتزازاً سريعاً . وذهب النبي صلى الله عليه وسلم يعودها فسمعها تسب الحمى فنهاها عن ذلك وبين لها أنها تذهب خطايا بني آدم .

روى مسلم في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفرين (أي تتحركين حركة سريعة) قالت : الحمى . لا بارك الله فيها ، فقال : لا تسبى الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد (١).

(١) . ٦١ - ٦٢ - ج ٢١ - وليه رحمه (١)

(١) صحيح مسلم - ج ١٦ - ص ١٣١ . ٧٢١ ، ٨٢١ ، ١١٨ - ج ٢١ - وليه رحمه (١)

والكبر : مفتح الحداد يفتح به على النار فترداد اشتعاله .
وليس الحمي وحدها التي تكفر بها الخطايا وإنما كل ما يصيب
المسلم من مرض أو ألم أو بلاء أو حزن أو هم فإنه تكفر به من
سيناته .

روى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي سعيد وأبي هريرة
رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى يهرق
بهمه إلا كفر به من سيناته . (١)

والوصب : الوجع اللازم ، والنصب : التعب ، والسقم
المرض بل أن من الأحاديث ما يفيد أن المؤمن الذي يصاب بـ
هذه الأمور يكتب له حسنات وتمحي عنه سيئات .

روى مسلم عن الأسود قال : دخل شباب من قريش على
عائشة رضي الله عنها وهي بمنى وهم يضحكون ، فقالت
يضحكم ؟ قالوا : فلان خر على طناب فسطاط (أي سقط على الد
الذي تشد به الخيمة ونحوها) فكادت عنقه أو عينه أن تذهب : فقال
لا تضحكوا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت
بها خطيئة " (٢)

كما دل حديث المرأة التي كانت مصابة بالصرع على
الصرع يثاب عليه ثواب كبير ألا وهو الجنة (والصرع تشنج

(١) صحيح مسلم - ج ١٦ - ص ١٣٠ .

(٢) صحيح مسلم - ج ١٦ - ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

الأعضاء لا يبقى الشخص معه منتصباً ، بل يسقط ويقذف بالزبد من
فمه) .

روى البخارى فى صحيحه عن عطاء بن أبى رباح قال : قال
ابن عباس - رضى الله عنهما - ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت:
بلى قال : هذه المرأة السوداء : أتت النبى صلى الله عليه وسلم
فقال : إني أصرع وإني أتكشف (والتكشف : إنكشاف العورة أثناء
الصرع من غير أن يشعر الإنسان) فإدع الله لى ، قال : إن شئت
صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت : أصبر ،
قالت : فإني أتكشف فإدع الله لى أن لا أتكشف فدعا لها " (١) وقد
رواه مسلم أيضاً .

وقال النووى فى شرحه على مسلم مشيراً للأحاديث السابقة
وغيرها مما هو فى معناها : فى هذه الأحاديث بشارة عظيمة
للمسلمين ، فإنه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شىء من هذه
الأمر وفيها تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا
وهومها وإن قلت مشقتها ، وفيها رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة
الحسنات وهذا هو الصحيح الذى عليه جماهير العلماء " (٢)

وهذه الأمراض والآلام والأحزان قد أصيب بها الأنبياء عليهم
الصلاة والسلام وهى بالنسبة لهم تكون لرفع الدرجة إذ ليس لهم
ذنوب تغفر بهذه الأشياء - ولقد مرض نبينا صلى الله عليه وسلم
وإشتدت عليه وطأة الحمى وألمها .

(١) ٧٢١ - ج ٢١ - روى عنه رحمه (١)

(٢) ١١٤ - ج ١٠ - روى عنه رحمه (٢)

(١) صحيح البخارى - ج ١٠ - ص ١١٤ .
(٢) شرح النووى على مسلم - ج ١٦ - ص ١٢٨ .

روى مسلم عن عبد الله قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك (والوعك : الحمى والمها) فمسسته بيدي فقال : يا رسول الله إنك لتوعدك وعكاً شديداً فقال رسول الله : إنك لوعدك كما يوعك رجلان منكم ، قال : فقلت : ذلك إن لك أجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل ثم قال رسول الله : من من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها (١).

وليس معنى هذا أن المسلم يترك الأخذ بأسباب الشفاء أو يسلم نفسه للآلام والهموم ، وإنما على المسلم أن يتداوى بما يحل التداوى به ، وأن يسعى للخلاص من الآلام والهموم فقد قال صلى الله عليه وسلم " تداووا يا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاً وإلا داء واحداً الهرم " رواه الأئمة أحمد والبخاري (٢) وغيرهما ويكون المؤمن بهذا مأجوراً أولاً على إصابته بالمرض أو البلاء ومأجوراً ثانياً على أخذه بأسباب الخلاص منها .

هذا وباللغة التوفيق ، والله تعالى أعلم ، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) صحيح مسلم - ج ١٦ - ص ١٢٧ .

(٢) صحيح البخاري وفتح الباري - ج ١٠ - ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

موضوعات البحث

- الأول : حرمة سب المسلم بما ليس فيه
 الثانى : سب المسلم بما هو فيه
 الثالث : ما ينبغى أن يكون عليه المسبوب
 الرابع : سب نبينا صلى الله عليه وسلم - على أى وجه يحمل
 الخامس : تحذير الإسلام من سب الأموات عامة والصحابة

خاصة

- السادس : نهى الإسلام عن سب الدهر
 السابع : نهى الإسلام عن سب الريح
 الثامن : حرمة سب ولعن الحيوان
 التاسع : نهى الإسلام عن سب المرض

٦ - فتح القدير لمحمد بن على بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ

محمد مصطفى المراغى

٧ - تفسير المراغى

لأبى عبد الله البخارى

٨ - صحيح البخارى

مصادر البحث

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١ هـ .
- ٣ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ت ٧٠١ هـ .

- ٤ - لباب التأويل في معاني التنزيل لعلي بن محمد بن إبراهيم - المعروف بالخازن .

- ٥ - تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير

ت ٧٧٤ هـ .

- ٦ - فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ

لمحمد مصطفى المراغي

- ٧ - تفسير المراغي

لأبي عبد الله البخاري

- ٨ - صحيح البخاري

لمسلم بن الحجاج

٩ - صحيح مسلم

أبو داود السجستاني

١٠ - سنن أبي داود

١١ - شرح النووي على صحيح مسلم
النووي

١٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري
ابن حجر العسقلاني

١٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر
ابن الأثير الجزري

١٤ - مختار الصحاح
الرازي

٢٠٧٥ ت رفسنا عمصه

٣ - ١٠٧٥ ت رفسنا عمصه

٥ - ١٠٧٥ ت رفسنا عمصه

٥ - ١٠٧٥ ت رفسنا عمصه

٥٢١٥ ت رفسنا عمصه

٥٢١٥ ت رفسنا عمصه